

الاسلام الاما ذكر من لان العقب لا تعلم من العقب بحسب فيمكن ان لا يحدده بحسب وهو عبود
فلا بد ان تتقدم عليه منه وذلك الشرح الحق واكثر من رواه الحكيم الرندي والوفيق في الحلية
الصالح في المنهجيات تتشابه وادناه ان يحسب اصداء على صدور من من الجوز من حجة
من قبل السارق من الامراء على قسمة التور هو النظم لان حصة في الشرح قطع اليد لا تعتبر وحده وان
تعتبر صانها على صدور من من العمامة كسفن من حكم في الشرح الزهني او حكم على انهم
واخرج ابوداود المروزلي بقوله عن ابي ذر رضى الله عنه ان قال يقول انما الله عز وجل
افضل الاممال العاقبة من افضلها والتمها نوابا تحت قامة والنعوض لانه الابط
والانقال السهرودي تحت قامة والنعوض لانه من اولى من الاعيان وفيما ان يجب ان يكون
لانك اعداد بعضهم قامة واحدة قامة بينهم فده وكهت في اسناده فهو اول آخرة احمد
والطرائق المروزلي بقوله الطوبى عن عمرو بن موحج بنحو ابيهم وضع الميم اخبره
ابن سيرين الرضيب الرضيب في قول الجيد ابو بكر الكلف ووجه صرح الرضيب
الاعيان الا الاعيان التي لا يكون الشوايب تحت قامة والنعوض منه يفر اول الفيلين
من الشرايين الميزان في الخط الاول قامة من تولاه وانما يفتن عداه قامة عزير ايا
لكل الارواح ارضية ما يخرج من الحق اصعب من قولاه وانما يفتن عداه قامة عزير ايا
كذلك فده السخري الولاية لانه من الحق اصعب من قولاه وانما يفتن عداه قامة عزير ايا
ووجه انما يخرج الجليل في الاول المروزلي بقوله طوبى عن عبد الله بن مسعود روى عنها
ان قال يقول انما الله عز وجل افضل الاممال من الاعيان الرضيب وشيعة منه ان كعب بن
مخزومة اهداه للحدود والاعتراف الرجل رجلا الغيرة ما جرى على الغالب والمراد كلف لانه
الاقبال في استنساخ ساني لراعي الحق من الاعيان من غير مال اعطاه في حق الصفة
الاول او مال من كلف انما يجب الاعيان الا انما شعبة فهو كبريت البرزخ الحكي وصدى الحج
عرفه ووجه الجارية في المروزلي بقوله طوبى عن ابن مسعود الا حصة رضيت عنها انما قال
ما كلف على حقه وفي رواية اخرى ان يقول انما الله عز وجل افضل الاممال ما يلدوا لم
ذكره كعب بن رضى من ان في الامم النذير في رجل احب حيا اول صلح وطلع كلف في
كعب بن رضى عن عمامة فقال انما الله عز وجل افضل الاممال من الاعيان منهم الرضى الحية اوضح
الرجحية يتم لانهم من ذلك التوى في جمع الرب كما هو ظاهر الثالث والاربعون
الحياة في جمعهم وسكون الراء وما في نفعه او لم ينقل حركة الهمة للراء وما في الحياة كما كرامة
واحدة كما في الطائفة والحياة كرامة تادر على كرامتهم الاخرة كرامة العاقبة في فضلنا في

الاولم

الانعام والتهور من غير ثروة ولا نفع كما قد لا يشارة اليه على انما ملائمة حرام وهو
والامن من عذاب الخوف به العصاة ومن خطبة الانعام او ارادة من عمامه
وصدرة كحرف من غداه وخطبة كاس الكاف من الاستقام تدرك ابروتة عظيمة
والهاية سيجي حشيتة وهي بحسب الموضوعة على قدرها قال تعالى انما يحشى الله من عباده العلماء وقال
صلى الله عليه وسلم انما اعزكم الله وانتم اعز عليه الحشيتة والحقبة ارضية الخوف من اطلاق الية
بكوفه كذالك رعبه بحسب كون المهلة الاول مصدر من الارتعاد كحدث انما
في العقب عن طيل كذاب مكرهه بكلمه اي الخائف وسببه الرب الخوف عليه ذكر
الذوق في حيا من صدف المضاف واحكامه المضاف اليه المقام في اعز به عقوبة الله
ان اراد الانعام قال في وانه شديد العقاب وقال في انما لا يفتن عداه احد وضعه
بالرفع ويجوز ان يحسب النفس عن اصحابها العفو لستيتها وذكر قدرة الله على
ايها المكلف من شيا ارضيتا وكيف شاء انما في قوله تعالى واذا واثبت
عبد حيلة في حال كمال من الضم المحرور وتقدم انه لغة المكلف وشيئا المكلف ولو قرأ
فليل لرواه الفقه والفاقة عاجز عن طلب نفعه ووجه من حيا الله عز وجل
انما يجاز او دواما وارثا واما واداء وقرضك طنة كالتعريف على كالتعريف
او ما حيا تانها الاوصاف او يحتمل ان معطوفتان على المضاف اليه قولتان
لاذكر وهذه الايجاد ورقت هذه حقة الامداد وهذا هذه حقة الارشاد
وانت خالفة بعض من سبها وتركت او امره والصبي تفعل فاصم ايماع ما اعطته
ماله من كرامة حقة تماثلها بقية ما سبته وبنه الخوف المحزن بقوم كون وقال
بفتحين وهو المحزن حصر الرضيب النفس المدركة عن الهوى الشروع القيام
بالاعضاء في الطرب وهذا في المصباح حقة في صيد لسته حزن او سرور والاعادة بقصة
بالسرور وبنه التوضيح المدرك بالبصيرة على الدرب الملتصق وفي نسخة الذوق المضافة
اي على مداخلة الوافوع في رعبها وبنه الكلف الخبز والكلف على التبر تبغ
العابم ونفعه حقا فدية حية وعلى الطاعة العاقبة حيات الوفا على الحقة
وتقدم في نفع قال الشاعر فما شعبة الاعمار تفتن سهلا والطاعة لعدم
ملاستها وهداقتها ونفوسها وبنه كاستوعاق الاقبال بالعقب على انما قال
وهو قيام العقب بين يدي الخبي كناية عن استحضار كخصون المحضرة ايام تفتن الهاء
وتشديد الحميم ارضية حزم مجموع على التوبة لحي سبي وبنه وقيل كاستوعاق

تفسيرها من العقوبة وذكر نسخة
وضعت في نسخة بالرفع في يد من قال له
يعلمون 29